الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية: 58091

تاريخ الحكم: 08/ 02/ 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد58091 والمقدم بتاريخ 2017/01/30 من طرف أ رم س، مولود في ..... قاطن بالـ نائبه الأستاذ ع ر ع.

ضد/ الحق العام

طعنا في الحكم الجزائي عدد 1247 الصادر عن المحكمة الإستئنافية بالـ بتاريخ 25/ 01/ 2017 والقاضي نهائيا برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وإتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع الثابتة بالقرار المطعون فيه إحالة المتهم المعقب من أجل السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش ورمي مواد صلبة موضوع محضر الإستمرار المحرر

من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بالـ موضوع المشاركة في معركة رمي مواد صلبة ليلا الواقع التتبع فيه ضد كل من المتهم المعقب وغيره وبإستنطاق المتهم أ أنكر ما نسب إليه نافيا أن يكون شارك في عملية إلقاء المواد الصلبة وكان متضررا بعد أن تعرض لإصابة بحجر على مستوى عينه اليمنى.

وحيث أصدرت محكمة ناحية الـ حكمها عدد9430 بتاريخ 18/ 03/ 2014 والقاضي إبتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من جملة المتهمين مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وبمثل ذلك من أجل إحداث الهرج والتشويش وبمثل ذلك من أجل رمي مواد صلبة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث اعترض جملة المتهمين على ذلك الحكم فأصدرت نفس المحكمة حكمها عدد16097 بتاريخ 17/ 06/ 2015 القاضي إبتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين بعدم سماع الدعوى عدا المتهم أ ومعتبرا حضوريا في حقه برفض الإعتراض شكلا.

وحيث تولى المتهم أ إستئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الإبتدائية بالقصرين قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على أن التهم المحال من أجلها المعقب هي من قبيل المخالفات التي لا يمكن إستئناف الأحكام الصادرة فيها وأن الحكم المطعون فيه وصف غلطا بكونه إبتدائي، عملا بأحكام الفصول 122 و123 م. إ. ج والفصول 316 و317 و320 م. ج.

وحيث تعقب المتهم القرار المشار إليه وجاء بمستندات نائبه أن منوبه تولى الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي في الأجل القانوني بناء على ما جاء بمنطوقه والوصف الوارد به والمادة الجزائية وإجراءاتها تؤول لمصلحة المتهم ولا يسوغ أن يضار منوبه بخطأ لا يتحمل وزره وهو خطأ لم يكن ماديا فحسب وإنما تعلق بإجراءات سير القضية وتعهد محكمة الأصل لا يجد له سندا في مجلة الإجراءات الجزائية وإجراءات التقاضي تهم النظام العام وكانت باطلة في حق منوبه بدءا من الحكم الإبتدائي الغيابي الذي وصف بالإبتدائي الدرجة وصولا إلى محكمة الدرجة الثانية التي كان عليها رفض التعهد أساسا إلا أنها خالفت الفصل 199 م. ا. ج حيث قضت برفض الإستئناف شكلا دون بيان أن كانت المخالفة مرتبطة بجنحة أم لا وطالما لم يقع تفعيل الفصل 341 م. ا.ج بالصورة التي إشترطها المشرع

لإصلاح الأخطاء المادية فإن القول بأن الوصف القانوني الوارد بالحكم الإبتدائي المطعون فيه يمكن إصلاحه طبق الفصل 340 م. ا. ج يعد من باب التخمين والإستنتاج ضرورة أن إصلاح الأخطاء المادية لا يصحح البطلان لتعلقه بالمصلحة الشرعية للمتهم ومبادىء المحاكمة العادلة وبالتالي فإن ما إنتهت إليه محكمة الأصل يتسم بضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

حيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه مخالفة الفصلين 199 و341 م. ا. ج.

وحيث نص الفصل 123 م. ا. ج أن حاكم الناحية ينظر نهائيا في المخالفات.

وحيث أن التهم المنسوبة للمعقب ونهي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش ورمي مواد صلبة موضوع الفصول 316 و317 و320 م. ج هي بصريح الفصول طبق العقاب المنصوص عليه بها من الإختصاص المطلق لحاكم الناحية والتي ينظر فيها نهائيا.

وحيث أن الوصف القانوني للأحكام يؤخذ من درجة التقاضي وطبيعة المحكمة التي تصدره إعمالا للنصوص القانونية الإجرائية والأصلية المنطبقة بقطع النظر عن إمكانية الخطأ المادي الذي يمكن أن يعتريه أو حالة السهو عن الوصف التي تطرأ على الحكم من قبل حاكم الناحية الذي يصدره.

وحيث أن الخطأ في وصف الحكم في صورة حدوثه ليس من شأنه أن يحول المخالفة إلى جنحة يمكن إستئنافها أمام المحكمة الإبتدائية الأمر الذي يجعل ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من رفض للإستئناف شكلا للأسباب المذكورة به صحيح، سليم ومتجه من الناحية الإجرائية بإعتبار أن تمادي المتهم على التقاضي بإعتماد الوصف الخاطىء ليس من شأنه أن يسبغ الشرعية على ذلك لكون الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي كان بالإمكان إصلاحه تلقائيا أو بناء على مطلب ممن له المصلحة عملا بالفصلين 340 و341 م. ا. ج إضافة إلى أن ذلك الخطأ لم يؤثر على مصلحة وحقوق المتهم الذي كان بمكانة إتباع النهج الصحيح بتعقيب حكم حاكم الناحية مباشرة دون التوقف على الوصف الوارد به.

وحيث طالما تسلط الطعن على حكم بت في عدم إختصاصه الحكمي بالبت في مخالفة في توجه قانوني وإجرائي سليم فإنه يصبح في غير طريقه منطقا وإجراءا قانونا وتعين بالتالي رده.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فإنه يتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عنه.

لــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08/ 02/ 2018 عن الدائرة 38 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه